

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨

بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات

وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨

بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما فى كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بالنسبة للرسم والضرائب المستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك طبقاً لما يأتى :

(أ) (٩٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد فى موعد غايته تسعين يوماً الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) (٧٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها فى البند (أ) .

(ج) (٥٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها فى البند (ب) .

كما يُتجاوز عن مقابل التأخير الذى لم يُسدده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة

أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القانون على الغرامات التى تفرضها مصلحة الجمارك ، فى غير المخالفات والجرائم الجمركية ، وفقاً لأحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون إذا تم سدادها خلال المدد المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون .
ويصدر وزير المالية قراراً بتحديد الغرامات التى يتم التجاوز عنها وفقاً لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية على المنازعات الجمركية القائمة أو التى تنشأ أمام جميع المحاكم أو لجان التحكيم ، على اختلاف درجاتها ، بين مصلحة الجمارك وأصحاب الشأن الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وغيره من القوانين التى تقوم مصلحة الجمارك بتطبيقها ، وذلك أياً كان عليها حالة الدعوى أو الطعن .
وتستبدل عبارة (مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية أو مصلحة الجمارك) بعبارة (مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية) أينما وردت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .
ويتوقف العمل بتقديم طلبات إنهاء المنازعات المشار إليها فى هذا القانون فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى